

المركز العربي للسجلات  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

### اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ( ٤٦٤٩ ) وتاريخ  
١٤٢٣/٦/٨ هـ .

ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم ( ٣٩٣٢ ) وتاريخ  
١٤٢٤/١/١١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود

وزارة العدل  
مكتب وكيل الوزارة

قرار رقم ( ٤٦٤٩ ) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :  
فإن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له ، وإشارة إلى صدور نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ( م/٣٨ ) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ، وبناءً على ما تضمنه النظام في مادته الثانية والأربعين التي تنص على ما يلي : (( يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه )) وإشارة إلى قرارنا ذي الرقم ( ٦٤٢٣ ) والتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨ هـ المتضمن تأليف لجنة لإعداد اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة ، وحيث تلقينا خطاب فضيلة وكيل الوزارة بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧ هـ المتضمن إنهاء أعمال اللجنة المكلفة بإعداد مشروع اللائحة بمشاركة عدد من أصحاب الفضيلة وأنه قد تم مراجعة اللوائح من لجنة قيد وقبول المحامين المشكلة بقرارنا رقم ( ٨١ ) وتاريخ ١٤٢٣/١/٣ هـ وقد تم إعداد اللوائح وصياغتها بما يتفق مع أهداف النظام وأسسها مراعاةً في ذلك ما يخدم المصلحة العامة ومكانة هذه المهنة وفق الأصول الشرعية والأنظمة المرعية.

وبناءً على ما تقدم يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة المرافقة لهذا القرار.  
ثانياً : تبلغ هذه اللوائح للجهات المختصة ولتنظر لاعتتماد العمل بموجبها اعتباراً من تاريخه .

والله الموفق ،،،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

المقدمة

تشتمل على ما يلي  
أحكام عامة

- وتعريف المصطلحات والكلمات الواردة في نظام المحاماة ولائحته
- ١ - تطبق على المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية الإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم يرد في هذا النظام ما يخالفها.
  - ٢ - يكون تقدير ( الاقتضاء ) عند وروده في هذه اللائحة من قبل من أسند إليه.
  - ٣ - لغرض تطبيق هذا النظام ولائحته يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المبينة أمامها :
    - أ - النظام : نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٣٨ ) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .
    - ب - المهنة : مهنة المحاماة .
    - ج - الجهات : المحاكم ، وديوان المظالم ، واللجان المشكلة المشار إليها في المادة الأولى من النظام .
    - د - الوزارة : وزارة العدل .
    - هـ - الوزير : وزير العدل .
    - و - الديوان : ديوان المظالم .
    - ز - الإدارة : الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل .
    - ح - المحاكم : المحاكم الشرعية وهي :
      - ١ - المحاكم المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من نظام القضاء - وليس منها مجلس القضاء الأعلى -
      - ٢ - المحاكم المتخصصة التي أنشئت بعد صدور نظام القضاء وفق المادة ( ٢٦ ) منه .
    - ط - اللجان المشكلة : اللجان التي صادق المقام السامي على تشكيلها .
    - ي - الجدول : جدول المحامين الممارسين .
    - ك - المحامي الممارس : من تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين ، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة ، ولم يقم به مانع من مزاولتها مدة الترخيص يوجب شطب اسمه من الجدول المذكور أو نقله إلى جدول غير الممارسين .
    - ل - المحامي غير الممارس : من سبق قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة ، ثم قام به مانع من مزاولتها ، أو الاستمرار فيها أوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين .

( ٧ )

بسم الله الرحمن الرحيم

## اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

### الباب الأول

#### تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

##### ( المادة الأولى )

###### النظام :

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم ،  
واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلية في  
اختصاصها ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة  
محامياً.  
ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه .

###### اللائحة :

- ١/١ - الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ، مالم يوجد مانع شرعي يقضي بأن  
يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية.
- ٢/١ - للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق حسب المادة ( ٤ ) من نظام  
الإجراءات الجزائية.
- ٣/١ - للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضوره وله الدفاع عن  
المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً  
أمامها في أي حال كان حسب المادة ( ١٤٠ ) من نظام الإجراءات الجزائية.

## ( المادة الثانية )

## النظام :

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لقيد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل ، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

## اللائحة :

- ١/٢ - يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان ( سجل جدول قيد المحامين الممارسين ) وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان ( سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين ) وفق النموذج المعتمد .
- ٢/٢ - على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .
- ٣/٢ - يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بدون طلب المحامي أو موافقته .
- ٤/٢ - يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه . أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها ، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين .
- ٥/٢ - يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم ( واحد ) ، تضاف لرقم سنة التسجيل ، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية ، وتنتهي بانتهائها . ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي ، ولا يعطى هذا الرقم لغيره .
- ٦/٢ - لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين ، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة ( ٣٨ ) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين .

٧/٢ - يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية :

- أ - التقدم بطلب للجنة القيد والقبول .
  - ب - إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف .
  - ج - إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة ( ٣٠ ) من النظام .
  - د - إذا لم يكن توقيفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة ، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول .
  - هـ - أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له ، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقيفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف .
  - و - أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك .
  - ز - إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية ، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف .
  - ح - إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقيفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف . ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته .
- ٨/٢ - في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم ( ٧/٢ ) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية :
- أ - إذا مضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبلغه لاستلامه .
  - ب - إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقرأ .
  - ج - إذا اتخذ له مقرأ ، أو قام بتغييره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .
  - د - إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده .
  - هـ - إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة ( ٣٥ ) من النظام .

و - إذا أخل بشرط الإقامة ، بأن أقام خارج المملكة مدة تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة ( ٣٥ ) من النظام ولائحتها .

٩/٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٢٩ ) والمادة ( ٣٥ ) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول ، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه أيضاً من الجدولين ، ويلغى ترخيصه في إحدى الحالات التالية :

أ - إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب - الوفاة .

ج - إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د - إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب ، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند رقم ( ٧/٢ ) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات .

هـ - إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة .

و - إذا حجر عليه .

ز - إذا اختل شرط الجنسية .

ح - إذا تم قيد اسمه في الجدول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ - يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول ، بموجب قرارات مسببة تصدر منها ، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجدول ، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة ( ٣٥ ) من النظام .

١١/٢ - للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه ، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك ، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم

للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين .

١٢/٢ - يتم إبلاغ من تم شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل .

١٣/٢ - للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب .

١٤/٢ - للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند رقم ( ٨/٢ ) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين ، أما المحامي المذكور في الفقرة ( هـ ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة ( ج ) في البند ( ثانياً ) من المادة ( ٢٩ ) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها ، أو انتهائها ، بقرار من لجنة القيد والقبول .

١٥/٢ - لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه ، أو مزاولة الاستشارات ، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات ( ب - ج - د ) من المادة ( ١٨ ) من النظام .

١٦/٢ - لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحالتين المذكورتين في ( ج - ز ) من البند رقم ( ٩/٢ ) طلب إعادة قيد اسمه في الجدول . أما من ذكر في الحالات ( أ - د - هـ - و - ح ) من البند المذكور فله ذلك وفقاً للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة .

١٧/٢ - إذا وفي المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة ، واستمر على ذلك ، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ - إذا لم يحصل على عمل يرتضيه ، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم استشارة .



ب - إذا عمل للدولة ، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم ، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات ، أو التركات ، أو تحرير العقود ، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية ، ونحو ذلك بشرط ألا يكون ذلك بطريق التوظيف في الدولة .

### ( المادة الثالثة )

#### النظام :

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين ، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية ، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة ، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية .

ج - أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أي منهما ، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة ، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه .

هـ - ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل .

و - أن يكون مقيماً في المملكة .

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد ، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات ( د ، هـ ، و ) من هذه المادة .

## اللائحة :

- ١/٣ - مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي :-
- أ - عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص .
- ب - يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول .
- ج - الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد و القبول أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول .
- ٢/٣ - يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة ( ب ) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين :
- أ - الشريعة .
- ب - القضاء .
- ولا اعتبار بأي تخصص آخر .
- ٣/٣ - يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة ( ب ) من هذه المادة : كل شهادة في أي تخصص جامعي .
- ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة ، والمنصوص عليهما في الفقرة ( ج ) من هذه المادة ما يلي :-
- أ - الشهادة في الفقه .
- ب - الشهادة في أصول الفقه .
- ج - الشهادة في قسم القضاء .
- د - ( السياسة الشرعية - الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة ) .
- ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في ( أ ، ب ، ج ، د ) من هذا البند ، أو شهادة الماجستير ، أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة ، أو مايعادل أيّا منها ، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .
- ٤/٣ - تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقاً لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة .
- ٥/٣ - الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية :
- أ - القضاء داخل المملكة ، وخارجها .
- ب - الإفتاء داخل المملكة بصفة رسمية .
- ج - تدريس مواد الفقه ، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة .

- د - الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها .  
هـ - الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية .  
و - الترافع عن الغير أمام الجهات .  
ز - الادعاء العام ، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة .  
ح - أعمال كتابات العدل العامة ، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل .  
ط - الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية ، أو الجنائية ، أو الإنهاءية بالمحاكم الشرعية ، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمى ( رئيس كتاب ضبط ) .  
ي - يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارساً للمهنة .

- الخبرة الواردة في الفقرات ( هـ - و - ي ) تخضع لتقدير لجنة القيد والقبول .  
٦/٣ - يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة ( ب ) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم ( ٥ / ٣ ) بعضها إلى بعض ، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات .  
٧/٣ - يشترط أن تكون مدة الخبرة الواردة في الفقرة ( ج ) من هذه المادة بعد حصول مقدم الطلب على الشهادة عدا من لم يحصل على المؤهل إلا في المدة الواردة في المادة ( ٣٨ ) .  
٨/٣ - لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية .  
٩/٣ - الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة .

١٠/٣ - يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية :

- أ - أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام ، وهذه اللائحة - وقت التدريب - عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل .  
ب - أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة .  
ج - أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل .  
د - أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة . سواء كان المقر هو المقر الرئيس ، أو فرعه .  
هـ - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة ( ج ) من هذه المادة .

و - أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة .

ز - أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي .

ح - أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين .

١١/٣ - على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل .

١٢/٣ - يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة .

١٣/٣ - يكون الحجر الوارد في الفقرة ( د ) من المادة المذكورة بحكم قضائي .

١٤/٣ - يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة .

١٥/٣ - الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة ( هـ ) من المادة هي : كل مايؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة ، والتزوير ، وهتك العرض ، والاختلاس ، والنصب ، والاحتيال ، والخيانة ، والمخدرات ، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة ، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة ( ٣١ ) من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها .

١٦/٣ - لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة ( هـ ) من المادة .

١٧/٣ - يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برده اعتباره من الجهة المختصة .

١٨/٣ - للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد .

١٩/٣ - للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من إقامة طالب القيد .

٢٠/٣ - يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات ( د - هـ - و ) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد .

### ( المادة الرابعة )

#### النظام :

يستثنى من الفقرتين ( ب - ج ) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

#### اللائحة :

١/٤ - يعتبر ممارساً للقضاء من عمل في السلك القضائي داخل المملكة أو خارجها .  
٢/٤ - يعتد في ابتداء المدة لممارسة القضاء بتاريخ المباشرة الفعلية بعد صدور قرار التعيين في القضاء ، ويعتد في انتهاء المدة لممارسة القضاء بتاريخ الانقطاع .

٣/٤ - لا تحسب من مدة ممارسة القضاء مايلي :

- أ - الإجازات الاستثنائية أو المرضية التي تزيد على ثلاثة أشهر .
- ب - الانقطاع عن العمل .
- ج - النقل ، أو النذب ، أو الإعارة للعمل خارج السلك القضائي .
- د - مدة كف اليد عن العمل وما في حكمه ، سواء ثبتت الإدانة ، أو لم تثبت .

## ( المادة الخامسة )

## النظام :

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين ، وتؤلف من :

- ١ - وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل .
- ٢ - ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة «أ» يعينه رئيس ديوان المظالم .
- ٣ - أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، يعينه وزير العدل .

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه ، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

## اللائحة :

- ١/٥ - يقدم طلب القيد في الجدول المذكور للجنة القيد والقبول بالنموذج المعتمد من طالب القيد بحضوره لدى الإدارة ، وتوقيعه لديها ، ويتم قيده في يوم تقديمه في دفتر وارد لجنة القيد والقبول إذا كان مكتملاً .
- ٢/٥ - على طالب القيد في الجدول أن يرفق بطلبه الأوراق والمستندات التالية :
  - أ - صورة من بطاقة الأحوال ، مع إبراز الأصل .
  - ب - صورة مصدقة من المؤهل ، أو إبراز الأصل للمطابقة .
  - ج - مستندات الخبرة .
  - د - صورة من قرار الإعفاء من الخدمة .
  - هـ - الترخيص السابق لمن صدرت لهم تراخيص من وزارة العدل ، أو وزارة التجارة ، قبل نفاذ النظام .
- ٣/٥ - عند الاقتضاء للجنة القيد والقبول طلب أي معلومات إضافية ، أو إيضاحات ترفق بطلب القيد .
- ٤/٥ - يشترط في المحامي المعين في عضوية لجنة قيد وقبول المحامين أن يكون ممارساً .

## ( المادة السادسة )

## النظام :

تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، وتبت في الطلب إذا كان مكتملاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك ، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة .

## اللائحة :

- ١/٦ - تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين للنظر في الطلبات المقدمة مرة على الأقل في كل شهر وتتخذ اللجنة محاضر لجلساتها تشتمل على ما تم دراسته من الطلبات وحالات القبول أو الرفض وأسبابه .
- ٢/٦ - يكون انعقادها في مقر الوزارة ، وبدعوة من رئيسها ، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير .
- ٣/٦ - لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها .
- ٤/٦ - يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة ، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي بقرار من الوزير .
- ٥/٦ - يكون للجنة مقرر يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميع الأعمال الإدارية والكتابية ، وغير ذلك مما يسند إليه .
- ٦/٦ - يكون النظر في الطلبات المكتملة حسب ترتيب قيدها في دفتر الوارد الخاص باللجنة ، وخلال المدة المحددة نظاماً ، ولا تحسب منها إجازتا العيدين .
- ٧/٦ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعلى العضو المخالف توضيح وجهة نظره .
- ٨/٦ - يتم إبلاغ من رفض طلبه بذلك مع ذكر الأسباب مع توقيعه بالعلم بذلك في الموعد المحدد .
- ٩/٦ - تبدأ مدة التظلم المنصوص عليها في المادة من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بقرار اللجنة وفي حالة امتناعه عن التوقيع بالعلم فتحسب هذه المدة من تاريخ المحضر المتخذ في ذلك من الإدارة .
- ١٠/٦ - من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبه ، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظاماً ، أو زوال المانع .

## ( المادة السابعة )

## النظام :

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام ، ويدفع طالب الترخيص رسماً قدره ألف ريال عند إصدار الترخيص ، وألف ريال عند التجديد .

## اللائحة :

١/٧ - الترخيص أو تجديده يصدر بقرار من الوزير بمزاولة المهنة وفق النموذج المعتمد ، ورقم هذا الترخيص وتاريخه هما نفس رقم قيد المحامي وتاريخ قيده في الجدول ، ويكون هذا الرقم ثابتاً في كل ترخيص يصدر سواء تجديداً ، أو بدلاً ، وأما التاريخ فيتغير عند كل تجديد .

٢/٧ - يتم تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد .

٣/٧ - عند تلف الترخيص أو البطاقة أي منهما يتم إصدار البديل وفق النموذج المعتمد .

٤/٧ - يعامل من شطب اسمه من الجدول وتقدم بطلب إعادة قيد اسمه بمقتضى هذه المادة .

٥/٧ - تحصل الرسوم بموجب سندات رسمية من وزارة المالية ، ويسلم الأصل لطالب القيد والاحتفاظ بصورة منه بملفه .

٦/٧ - لا يحصل الرسم عند طلب إصدار الترخيص ، أو تجديده ، إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول لطالب الترخيص ابتداء بقيده في الجدول ، أو لطالب التجديد بقبول طلبه .

٧/٧ - يصدر للمحامي بطاقة مشتملة على البيانات اللازمة والتعليمات الهامة للتعريف بالمحامي عند مراجعته للجهات والدوائر الرسمية ولا يكتفى بها عن بطاقة الأحوال .

٨/٧ - تصدر البطاقة ابتداءً ، أو تجديداً ، أو بدلاً تبعاً للترخيص ، حتى ولو كانت هي المفقودة ، أو التالفة وحدها ، وبموجب البيانات المدونة في صورة البطاقة المودعة بالملف إذا كان لم يطرأ تغيير على بياناتها .

٩/٧ - رقم البطاقة وتاريخها هما رقم الترخيص وتاريخه ، ويجب على المحامي أن ينص على الرقم في مطبوعاته وماله صلة بالمهنة .

١٠/٧ - يعامل المحامي طالب التجديد معاملة طالب الترخيص ابتداءً وفقاً للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة بما في ذلك التوقيع على الإقرار بتوافر



الشروط الواردة في الفقرات ( د - هـ - و ) من المادة الثالثة من النظام ، عدا قدر الرسم .

١١/٧ - يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

١٢/٧ - على المحامي طالب التجديد أن يرفق بطلبه أصل الترخيص وأصل البطاقة وإلا فيؤجل طلبه حتى إرفاقهما .

١٣/٧ - إذا تقدم المحامي طالباً للتجديد ، وادعى فقد البطاقة والترخيص أو أحدهما أو تلفهما أو تلف أحدهما ، فلا بد من الإعلان عن ذلك ، ومضي شهر ، ودفع الرسم المقرر عن التجديد ، ولا يتم إصدار ترخيص بدل مفقود أو تالف ، بل يتم تجديد الترخيص وفقاً للشروط الواردة في النظام .

١٤/٧ - يصدر تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في كل مرة بقرار من الوزير بنفس نموذج الترخيص السابق . وتصدر البطاقة تبعاً لذلك ، ويتم إيداع الترخيص والبطاقة السابقين بالملف .

١٥/٧ - يضاف في قرار الترخيص عند تجديده ما يدل على عدد مرات التجديد .

١٦/٧ - يعلق المحامي أصل الترخيص في مكان بارز بالمقر الرئيس لمزاولة المهنة وصورة منه بعد ختمها من الإدارة في مكان بارز في فرعه .

١٧/٧ - للمحامي استخدام الترخيص أو البطاقة لمزاولة المهنة في حالة فقد أو تلف أحدهما ، على أن يبلغ الإدارة بذلك حسب البند رقم ( ٢٢/٧ ) .

١٨/٧ - يعتبر كل من الترخيص والبطاقة عهدة على المحامي عليه إعادتهما في إحدى الحالات التالية :

أ - عند تجديد الترخيص .

ب - عند طلب التوقف عن مزاولة المهنة .

ج - إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند رقم ( ٨/٢ ) .

د - إذا طلبت لجنة التأديب ذلك بسبب وجود دعوى تأديبية لديها ضده .

هـ - إذا تم شطب اسمه من الجدول .

١٩/٧ - للجنة القيد والقبول اتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق ما ذكر في البند رقم

( ١٨/٧ ) في حال عدم قيام المحامي بتنفيذ ذلك ، وتسجيل تلك الواقعة

في سجله والإشارة إلى ذلك في ملفه .

٢٠/٧ - يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائياً بانتهاء مدتهما ، أو بشطب الاسم

من الجدول ، كما يعتبران موقوفين تلقائياً عند نقل الاسم إلى جدول المحامين

- غير الممارسين ، بشرط عدم انتهاء مدتهما .
- ٢١/٧ - يعاد الترخيص والبطاقة الموقوفان للمحامي عند زوال السبب الذي أعادهما للإدارة من أجله بعد إعادة قيد اسمه في الجدول ، إذا كانت المدة فيهما لمزاولة المهنة لا زالت سارية المفعول .
- ٢٢/٧ - على المحامي عند فقد البطاقة ، أو الترخيص ، أو تلف أحدهما كلياً أو جزئياً إبلاغ الإدارة ، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام .
- ٢٣/٧ - عند فقد الترخيص أو البطاقة أو تلف أي منهما تلفاً يتعذر معه تمييزها لا يتم إصدار بدل مفقود عنهما إلا بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف ، وبعد اطلاع الإدارة على الإعلان ، وانتهاء مدته ، والإشارة إلى ذلك في سجله ، ولا يقبل الإعلان في الصحيفة عن البديل المذكور إلا بخطاب من الإدارة ، مختوم بالختم الرسمي .
- ٢٤/٧ - للمحامي عند فقد الترخيص والبطاقة معاً أو تلفهما حسبما ورد في البند ( ٢٣/٧ ) طلب صورة من خطاب الإذن بالإعلان في الصحيفة تقوم مقامهما حتى صدور البديل على أن يعيد الصورة للإدارة عند استلام البديل وأن لا يتخذ نسخة منها .
- ٢٥/٧ - يكفي بإعلان واحد في حال فقد كل من الترخيص والبطاقة ، أو تلفهما معاً .
- ٢٦/٧ - التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم تر لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك .
- ٢٧/٧ - إذا تقدم المحامي بطلب بدل تالف للترخيص والبطاقة معاً مما يمكن تمييزه ، ولم تر لجنة القيد والقبول حاجة للإعلان تقوم الإدارة بإعطائه إفادة مؤقتة تقوم مقام التالف حتى صدور البديل ، على أن يلتزم بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البديل ، وأن لا يتخذ نسخة منها .
- ٢٨/٧ - يتعين الإعلان عن بدل المفقود ، أو التالف المذكور في البند ( ٢٣/٧ ) حتى ولو انتهت مدته ، والإعلان عن التالف المشار إليه في البند رقم ( ٢٦/٧ ) إذا رأت لجنة القيد والقبول ذلك .
- ٢٩/٧ - يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول بالموافقة على ذلك وإلى نوع البديل .
- ٣٠/٧ - على المحامي إذا عثر على الترخيص المفقود أو البطاقة المفقودة قبل استلام البديل أو بعد إبلاغ الإدارة بذلك وإعادة البديل لها في حال استلامه .

## ( المادة الثامنة )

## النظام :

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده ، ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم ، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه .

## اللائحة :

١ / ٨ - يتم إبلاغ الجهات بعد معرفة المقر الرئيس لمزاولة المحامي المهنة ، وقيد المقر في الجدول .

٢ / ٨ - تصدر الإدارة بياناً شاملاً في بداية كل عام هجري بأسماء المحامين الممارسين المقيدين في الجدول الذين سبق الإبلاغ عنهم في الأعوام السابقة حسب المادة وتكون مرتبة حسب أرقام قيدهم في الجدول ، ويتم إبلاغه للجهات بتزويدها بنسخ منه مختومة بالختم الرسمي ، مع إبعاد من تم شطب اسمه من الجدول ، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين .

٣ / ٨ - تبلغ الوزارة الجهات بأسماء المحامين الذين تم شطب أسمائهم من الجدول ، أو نقلها إلى جدول غير الممارسين فور صدور القرارات النهائية بذلك . وتقوم الجهات بحذف أسماء هؤلاء المحامين من البيان .

## ( المادة التاسعة )

## النظام :

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

## اللائحة :

١ / ٩ - يكون الإبلاغ بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٩ - على المحامي طالب التوقف عن مزاولة المهنة أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك قبل التوقف بمدة لا تقل عن شهر ، ما لم يكن توقفه لعذر طارئ ، تقبله لجنة القيد والقبول .

## ( المادة العاشرة )

## النظام :

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية .

## اللائحة :

- ١/١٠ - يتم تكوين الشركة المهنية للمحاماة بعد صدور الترخيص بمزاولة المهنة لكل شريك على أن يتم إشعار الإدارة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها ، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة وأي مستندات أخرى أو بيانات تطلبها الإدارة . وتتم الإشارة إلى الشركاء في سجل كل شريك بالجدول .
- ٢/١٠ - على الشركاء في الشركة المهنية إذا تم شطب اسم أحدهم من الجدول ، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين تعديل عقد الشركة وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الإدارة بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين .
- ٣/١٠ - لا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم ، أو أن يكون أحدهم موظفاً لدى الآخر .
- ٤/١٠ - لا يجوز أن يتوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة .

## الباب الثاني

### واجبات المحامين وحقوقهم

#### ( المادة الحادية عشرة )

##### النظام :

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية ، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها ، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

##### اللائحة :

١/١١ - على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل ، ولا أن يستمر فيها ، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي .

٢/١١ - على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه ، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة ، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة .

٣/١١ - لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد : توكيل الغير عن الموكل ، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير .

٤/١١ - على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع ، فلا يظهر لدداً أو شغباً ، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع .

٥/١١ - على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية ، أو الإخلال بسير العدالة .

٦/١١ - تسري أحكام المواد ( ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٣ - ٢٥ ) من النظام على الشريك في الشركة المهنية للمحاماة .

٧/١١ - تسري أحكام المواد ( ١٤ - ١٥ - ١٧ ) على المتدرب لدى المحامي ، إذا انتهت فترة التدريب ، وزاول المهنة ، في مكتب مستقل له .

## ( المادة الثانية عشرة )

## النظام :

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمر الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة .

## اللائحة :

١ / ١٢ - على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية ، أو ما يوحي إليها ، كتابياً أو مشافهة للخصم أو وكيله ، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه ، ما لم يستلزم ذلك الادعاء ، أو الدفاع في القضية .  
٢ / ١٢ - يسري ما ذكر في هذه المادة والبند ( ١ / ١٢ ) على كل من له صلة بالقضية كالشاهد ونحوه .

## ( المادة الثالثة عشرة )

## النظام :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة ، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعاته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع .

## اللائحة:

١ / ١٣ - على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات ، وأن تشتمل على اسمه ، واسم المقر الرئيس ، والفرعي ، ورقم وتاريخ الترخيص ، وأرقام الهاتف ، وصندوق البريد ، والرمز البريدي . وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك ، أو على أوراق لا تخصه .  
٢ / ١٣ - على المحامي التقيد باستعمال التاريخ الهجري ، والإشارة إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إليه .  
٣ / ١٣ - على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام ، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل ، أو تحتمل أكثر من معنى .

١٣/٤ - عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة .

١٣/٥ - على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء ، أو المساهمة في المدعى به ، إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية ، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان .

١٣/٦ - ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### النظام :

١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها ، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها .

٢ - لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد .

#### اللائحة :

١٤/١ - يقصد بالجهة : الشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية .

١٤/٢ - يقصد بالعمل الوارد في هذه المادة التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها .

١٤/٣ - يقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل : الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة ، أو قبل العمل لدى الموكل ، أو في أثنائه ، أو بعده ، أو تقديم الاستشارة فيها ، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها ، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة .

١٤/٤ - منع المحامي في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبول أي دعوى ، أو إعطاء أي استشارة ضد الجهة التي لا يزال يعمل لديها غير مقيد بزمن معين .

١٤/٥ - يشمل العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة العقد كتابياً أو مشافهة .

١٤/٦ - لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات في غير قضايا المنازعات كتسجيل الشركات ، والعلامات التجارية ، وصياغة العقود ، ونحو ذلك .

١٤/٧ - لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على العقد الذي لم يتم تنفيذه .

٨/١٤ - يسري المنع الوارد في هذه المادة على الوكلاء المنصوص عليهم في الفقرات ( أ - ب - ج ) من المادة الثامنة عشرة من النظام .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### النظام :

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة ، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته .

#### اللائحة :

١/١٥ - يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى : استلام وثيقة التوكيل منه ، سواء كان بينهما عقد أو لا ، ولو لم ترفع الدعوى ، أو رفعت ولم تتم مباشرتها . كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط ، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب . ولا حد لا انتهاء المنع.

٢/١٥ - يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم ، ولم يقبل الوكالة ، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم .  
٣/١٥ - على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة .

### ( المادة السادسة عشرة )

#### النظام :

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه .

#### اللائحة :

١/١٦ - يقصد بالقاضي في هذه المادة : من مارس القضاء في المحاكم ، أو في ديوان المظالم بالملكة .



٢/١٦ - يسري ما ذكر في المادة على :

أ - الملازم القضائي .

ب - من انتهت خدمته في القضاء ، وترافع عن الغير ، بصفته ممن تم استثناءهم في المادة الثامنة عشرة من النظام ، لا بصفته محامياً ممارساً .

ج - أعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام .

٣/١٦ - يقصد بالدعوى المعروضة : كل دعوى نظرها القاضي ، أو شارك في نظرها أو أبدى فيها رأياً ، أو أحيلت إلى مكتبه ، أو مكتب آخر كلف بنظر قضاياها .

٤/١٦ - يلحق بالدعوى المعروضة في هذه المادة ما يلي :

أ - الدعوى التي نظرها الملازم القضائي فترة ملازمته لدى من كان قاضياً قبل مزاولة المهنة .

ب - كل دعوى ذات علاقة بها .

٥/١٦ - يشمل المنع الوارد في هذه المادة إعطاء أي استشارة في الدعاوى المشار إليها في البندين رقم ( ٣/١٦ ) ورقم ( ٤/١٦ ) .

### ( المادة السابعة عشرة )

#### النظام :

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية .

#### اللائحة :

١/١٧ - يشمل المنع الوارد في هذه المادة المحامي المقيد في الجدول بنفسه ، أو بواسطة محام آخر ، ومن يقبل ترافعه من غير المحامين عن الغير ممن تم استثناءهم في المادة الثامنة عشرة من النظام ، سواء كانوا موظفين ، أو غير موظفين ، عدا مأمور بيت المال ما دام على رأس العمل .

٢/١٧ - يلحق بالقضية الواردة في هذه المادة : أي قضية ذات علاقة بها ، حتى ولو لم يتم إبداء الرأي في القضية الملحقة .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## النظام :

- للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام ، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:
- أ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث ، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم .
- ب - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة .
- ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي .
- د - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها .
- هـ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات .

## اللائحة :

- ١/ ١٨ - يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز ، أو رئيس فرع الجهاز ، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها ، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية .
- ٢/ ١٨ - لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا ، في أي جهة من الجهات ، في فترة زمنية واحدة . وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حالياً ، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك . ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية .
- ٣/ ١٨ - يشترط في الوكيل ، المشار إليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة : أن يكون سعودي الجنسية ، وألا يكون موظفاً في الدولة .
- ٤/ ١٨ - لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ما ترفع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات ( ب - ج - د ) من نفس المادة .
- ٥/ ١٨ - يحق للمذكورين في الفقرات ( ب - ج - د ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر .

- ٦/١٨ - يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد ، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة .
- ٧/١٨ - يقصد بالشخص المعنوي : ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة ، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .
- ٨/١٨ - يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة : من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحته التنفيذية .
- ٩/١٨ - يقصد بمأمر بيت المال : الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسؤول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠/١٨ - لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناء القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين ، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير ، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك ، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ، أو إعداد مذكرات الدعوى ، أو الإجابة عنها أو لوائح الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها ، أو تقديم الاستشارات .
- ١١/١٨ - مع مراعاة ما ورد في البند رقم ( ١٠/٣ ) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا ، ولأكثر من ثلاثة أشخاص ، بصفته وكيلاً عن المحامي .
- ١٢/١٨ - يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### النظام :

على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق . ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع .

## اللائحة :

١/١٩ - يُمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق وفق الضوابط التالية :

- أ - تقديم طلب من المحامي بذلك .
- ب - أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها .
- ج - أن يتم الاطلاع عليها في المكتب الذي هي موجودة فيه ، وبإشراف المسؤول عنها في الجهة .
- د - عدم تمكين المحامي من تصويرها ، أو إعطائه صوراً منها ، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها .
- هـ - التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه ، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك ، وعدم تمكينه من الاطلاع مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول .

٢/١٩ - يكون حضور المحامي التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية ، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها ، أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣/١٩ - يكون رفض طلبات المحامي بموجب محضر يوقعه المسؤول المباشر للقضية ، ومتضمن لسبب الرفض . وللمحامي في حال رفض طلباته ، أو بعضها ، التقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه ، ويكون قراره كتابياً ونهائياً .

ويتم تقدير المسوغ الوارد في هذه المادة من قبل المسؤول المباشر للقضية .

## ( المادة العشرون )

## النظام :

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله ، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط ، وقام هذا مقام التوكيل ، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه ، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها .

## اللائحة :

١/٢٠ - على المحامي أو الوكيل إيداع أصل التوكيل أو صورة منه مصدقاً عليها عند مراجعته للجهات في المرة الأولى ، وفق المادة ( ٤٨ ) من نظام المرافعات الشرعية .

٢/٢٠ - يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية ، حتى ولو لم يحضر المحامي ، أو الوكيل ، أو الخصم ، أو محاميه ، أو وكيله ، ويوقعه الموكل ، أو يبصمه بإبهامه ، وفق المادة ( ٤٨ ) من نظام المرافعات الشرعية ، ويتم ذلك بعلم ناظر القضية . كما يجوز التوكيل في المحضر لأكثر من شخص .

٣/٢٠ - على وكيل المحامي ، أو وكيل الوكيل ، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته ، أو صورة مصدقة منه .

٤/٢٠ - يودع أصل التوكيل إذا كان خاصاً أو صورة مصدقة إذا كان عاماً بملف القضية .

٥/٢٠ - تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل ، إذا كان صادراً داخل المملكة ، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها .

٦/٢٠ - لا يستند على صورة التوكيل العام المصدق ممن ينظر القضية إلا في القضية التي قدمت فيها ، وكذا التوكيل المدون في ضبط القضية .

٧/٢٠ - على المحامي ، أو الوكيل ، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة ، وهي وزارة الخارجية ، ووزارة العدل ، أو أحد فروعهما ، ويسري ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية .

## ( المادة الحادية والعشرون )

## النظام :

على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها ، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه .

## اللائحة :

١/٢١ - يجب أن يكون المقر وفرعه لاثقين مع مزاولة المهنة ، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

أ - أن يقع على شارع عام .

ب - وضع لوحة صغيرة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على اسم المحامي ، وأيام وساعات استقبال أصحاب القضايا .

٢/٢١ - للمحامي اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة غير مدينة المقر الرئيس ، على أن لا يتخذ أكثر من فرع في مدينة واحدة .

٣/٢١ - يكون للوحدات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون ، وشكل ، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على : ( أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة ) .

٤/٢١ - على المحامي إذا غير مقره ، أو فرعه ، أو أغلقه ، أن يقوم بإنزال اللوحة .

٥/٢١ - يتم إغلاق الفرع تبعاً لإغلاق المقر الرئيس ، سواء كان الإغلاق من قبل المحامي نفسه ، أو بقرار تأديبي من لجنة التأديب ، أو بقرار من لجنة القيد والقبول .

٦/٢١ - على المحامي إبلاغ الإدارة بعنوان المقر وفرعه أو بالتغيير الطارئ عليه ، وفق النموذج المعتمد .

## ( المادة الثانية والعشرون )

## النظام :

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة ، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور ، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى ، ولا الكتب الواردة إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته .

## اللائحة :

- ١/٢٢ - يقصد بانقضاء التوكيل الوارد في هذه المادة إنهاء القضية ، أو المهمة الموكل فيها المحامي ، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل - إن كان مؤقتاً - انقضاءً للتوكيل .
- ٢/٢٢ - على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها ، أو بعضها .
- ٣/٢٢ - إذا طلب الموكل إعادة المستندات ، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادة إعادتها عند انقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالة ، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات ، حتى ولو بقي أتعاب مؤجلة .
- ٤/٢٢ - لا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل ، والمستندات ، والأوراق الأصلية ، وصور المحررات ، إذا تم إيداعها في ملف القضية .
- ٥/٢٢ - يستثنى من أحكام هذه المادة إذا وجد اتفاق كتابي ، أو مشافهة ، بين الموكل ومحاميه فيعمل به .

## ( المادة الثالثة والعشرون )

## النظام :

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً ، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى .

## اللائحة :

١/٢٣ - يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي :

- أ - التبليغ بمعلومات ، أو نشر مستندات ، أو وثائق ، أو رسائل ، في القضايا الجنائية .
- ب - نشر المعلومات ، والوثائق ، والأحكام ، مما له صفة السرية في الصحف ، ونحوها .

٢/٢٣ - لا يعد من إفشاء السر ما يلي :

- أ - الشهادة على موكله ، أو مستشاره .
- ب - الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه ، أو أذن له في ذلك ، أو اقتضاه الترافع .
- ج - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية ، كان قد ذكرها له موكله ، أو مستشاره .
- د - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات ، ووقائع معينة .
- هـ - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله ، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع .

٣/٢٣ - يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية أياً كان نوعها ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

٤/٢٣ - يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة بكونه مشروعاً ، أو غير مشروع إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى .

٥/٢٣ - على المحامي إذا تخلص عما وكل عليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع أن يبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يقدم منه لها ، ويتم قيده لديها .

٦/٢٣ - على المحامي إذا تخلص عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل ، والمستندات ، والأوراق الأصلية ، ومسودات الأوراق ، والمراسلات المتعلقة بالدعوى .



## ( المادة الرابعة والعشرون )

### النظام :

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته ، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب .

### اللائحة :

- ١/٢٤ - يقصد بتاريخ انتهاء مهمة المحامي الواردة في هذه المادة : انقضاء التوكيل المذكور في البند رقم ( ١/٢٢ ) .
- ٢/٢٤ - المدة الواردة في هذه المادة خاصة بالدعوى في المستندات ، والأوراق الأصلية ، فلا تشمل الدعوى في أصل سند التوكيل ، أو صور المحررات ، أو صور مسودات الأوراق .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

### النظام :

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها .

### اللائحة :

- ١/٢٥ - يلحق بالحالة الواردة في هذه المادة ما يلي :
- أ - شراء المحامي تلك الحقوق ، أو بعضها ، باسم غيره .
- ب - نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة .
- ٢/٢٥ - لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى .

## ( المادة السادسة والعشرون )

## النظام :

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله ، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما ، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل . ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية .

## اللائحة :

- ١/٢٦ - على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه ، وقدر الأتعاب ، وصفة دفعها عند التوكيل ، ونوع القضية ، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منهما بنسخة .
- ٢/٢٦ - يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابياً ، أو مشافهة .
- ٣/٢٦ - يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك ، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها .
- ٤/٢٦ - يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي :
  - أ - إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنجائه ما وكل فيه .
  - ب - إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه .
  - ج - إذا تم عزل ، أو منع المحامي من غير جهته ، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه .
  - د - إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل إنتهاء الدعوى بسبب مشروع .
  - هـ - الحالة الواردة في المادة ( ٢٨ ) من النظام .
  - و - الحالة الواردة في البند رقم ( ١/٢٨ ) من هذه اللائحة .
- ٥/٢٦ - للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### النظام :

للموكل أن يعزل محاميه ، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب .

#### اللائحة :

- ١/٢٧ - على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك ، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة .
- ٢/٢٧ - النظر في سبب عزل المحامي يكون من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب .

### ( المادة الثامنة والعشرون )

#### النظام :

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود .

#### اللائحة :

- ١/٢٨ - يسري ما ذكر في المادة على ما يلي :
- أ - إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه ، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية .
- ب - إذا كان في الورثة غير مكلف .

- ٢٨/٢ - في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى .
- ٢٨/٣ - يقصد بالقضية الواردة في المواد ( ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ) من النظام : القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله .
- ٢٨/٤ - للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة ( ٢٦ ) من النظام إذا رأت الأخذ به .
- ٢٨/٥ - نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم ، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية ، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية .

## الباب الثالث

### تأديب المحامي

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

##### النظام :

- أولاً : يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ثانياً : مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى ، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ، أو يخل بواجباته المهنية ، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية :
- أ - الإنذار .
- ب - اللوم .
- ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
- د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص .

##### اللائحة :

- ١/٢٩ - يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد ، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائياً .
- ٢/٢٩ - تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول ؛ وإلغاء ترخيصه ، إذا كان الحكم وفق البندين رقم ( ١٤/٣ ) ورقم ( ١٥/٣ ) .
- ٣/٢٩ - يتم النظر في دعوى التعويض ، أو الدعاوى الأخرى - الواردة في الفقرة "ثانياً" من هذه المادة - من القضاء المختص .
- ٤/٢٩ - لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين ، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة ( ثانياً ) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة .
- ٥/٢٩ - يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية ، أو ارتكابه عملاً ينال من شرف المهنة للجنة التأديب .

٦/٢٩ - للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول ، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الأقل على انتهاء تنفيذ الحكم . وتُتبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه ، وإزالة أثر ما وقع منه . وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه . ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة ( ٣٦ ) من النظام .

٧/٢٩ - تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي :

- أ - الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة ( د ) من ( ثانياً ) في هذه المادة .
- ب - النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف .

### ( المادة الثلاثون )

النظام :

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم ، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام .

اللائحة :

١/٣٠ - ترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته .

٢/٣٠ - ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي :

- أ - الوزير و من يفوضه في ذلك .

- ب - رؤساء المحاكم وقضااتها في المحاكم الشرعية .

- ج - رئيس ديوان المظالم ونائبة وأعضاء الديوان .

- د - رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام .

- هـ - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ونائبه .

٣/٣٠ - ترفع الدعوى التأديبية على المحامي وفق الضوابط التالية :

أ - أن يسبق رفعها محضر من الجهة التي طلبت ذلك في الأوراق الرسمية الخاصة بها ، على أن يكون هذا المحضر موقعاً منها ، ومختوماً بختمها الرسمي .

ب - أن يتم رفعها بصحيفة تشتمل على ما يلي :

- ١ - الاسم الكامل للمدعي العام ، ودرجته الوظيفية ، وجهة عمله .
- ٢ - الاسم الكامل للمحامي ( المدعى عليه ) واسم مكتبه الرئيس لمزاولة المهنة وفرعه ، وموقعها .
- ٣ - الجهة التي طلبت رفع الدعوى .
- ٤ - الاتهام ، والأدلة المؤيدة له .
- ٥ - طلب المدعي العام ، وتوقيعه .

٣٠/٤ - على لجنة التأديب قيد الدعوى التأديبية إذا أحيلت لها ، وذلك في دفتر الوارد الخاص بها .

٣٠/٥ - تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية :

- أ - صدور حكم نهائي .
- ب - وفاة المحامي .
- ج - فقد المحامي الأهلية .
- د - شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول ، ما لم تتم إعادة قيد اسمه .

## ( المادة الحادية والثلاثون )

### النظام :

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة ( التاسعة والعشرين ) من هذا النظام ، وتسمى ( لجنة التأديب ) ، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً ، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده .

### اللائحة :

٣١/١ - يتم اختيار القاضي المنصوص عليه في هذه المادة من أحد أعضاء السلك القضائي على أن لا تقل درجته عن قاضي ( أ ) ويتولى رئاسة اللجنة .

- ٢/٣١ - يشترط في المحامي عضو اللجنة ما يلي :
- أ - أن يكون اسمه مقيداً في الجدول طيلة مدة العضوية .
- ب - ألا يكون سبق أن صدر بشأنه قرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب .
- ٣/٣١ - يتم اختيار عضو الخبرة الثاني ممن سبق لهم ممارسة أحد الأعمال التالية :
- أ - القضاء في المحاكم الشرعية ، أو ديوان المظالم بالمملكة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ب - تدريس مواد الفقه أو أصوله مدة لا تقل عن خمس سنوات بإحدى جامعات المملكة .
- ج - التحقيق أو الادعاء العام مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ويجوز أن يكون عضو الخبرة الموصوف في الفقرتين ( ب - ج ) ممن هو على رأس العمل .
- ويشترط في عضو الخبرة المذكور أن لا يكون سبق إنهاء خدمته في الدولة لفقد الثقة والاعتبار ، أو لأسباب تأديبية حتى ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٤/٣١ - يتم تسمية أعضاء يحلون محل أعضاء اللجنة عند الغياب بقرار من الوزير .
- ٥/٣١ - تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها ، ويتم تحديد أوقات اجتماعها على حسب الحاجة لذلك ، ويكون انعقاد اللجنة في الوزارة ، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير .
- ٦/٣١ - لا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها .
- ٧/٣١ - يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة ، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي فيكون بقرار من الوزير .
- ٨/٣١ - يكون للجنة مقرر يتولى بإشراف رئيس اللجنة جميع الأعمال المتعلقة بها .
- ٩/٣١ - القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب غير قابلة لطلب التماس إعادة النظر فيها .

## ( المادة الثانية والثلاثون )

### النظام :

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه .

وللجنة التأديب أن تآمر بحضوره شخصياً أمامها ، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً .



## اللائحة :

١/٣٢ - يشتمل الخطاب الوارد في هذه المادة على ما يلي :

أ - اسم المحامي كاملاً .

ب - نوع المخالفة المدعى بها على المحامي .

ج - أدلة المخالفة باختصار .

د - موعد الجلسة وتاريخه وساعة الحضور ، ومكان انعقادها .

٢/٣٢ - يتم تبليغ المحامي بالحضور للجنة التأديب عن طريق مُحضر الخصوم في

المحكمة التي يقيم المحامي في نطاق اختصاصها المحلي ، ويؤخذ توقيعه

على صورة الخطاب بعد تسلمه الأصل ، وتُعاد الصورة للجنة التأديب .

ويجوز عند الاقتضاء إرسال الخطاب على عنوانه الوارد في الجدول بالبريد

المسجل مصحوباً بعلم الوصول . ويكون في حكم تبليغه : تسليم الخطاب

لأحد الساكنين معه من أقاربه ، أو لشريكه ، أو لأحد الموظفين لديه بما فيهم

المتدرب . أما إذا كان موقوفاً ، أو سجيناً فبوساطة مأمور التوقيف ، أو

السجن ، أو من يقوم مقامهما .

٣/٣٢ - للمحامي توكيل محام فأكثر عنه بموجب صك توكيل من الجهة المختصة ،

ما لم تطلب لجنة التأديب حضوره شخصياً أمامها . ويشترط في المحامي

الوكيل : أن يكون اسمه مقيداً في الجدول طيلة الدعوى .

٤/٣٢ - إذا امتنع المحامي عن تسلم خطاب الحضور ، أو عن التوقيع بتسلمه فعلى

المُحضر كتابة مُحضر بذلك ، وتوقيعه ، وتسليمه للجنة التأديب .

٥/٣٢ - يكتفى عن إبلاغ المحامي بالحضور إذا حضر بنفسه ، أو حضر وكيل عنه

بعد إحالة الدعوى للجنة وقبل النظر فيها ، على أن يتم الإبلاغ بموعد

الجلسة بموجب مُحضر كتابي في مقر اللجنة يوقعه المحامي أو وكيله بعد

التأكد من وكالته ، وأنها صالحة للدفاع عن موكله .

٦/٣٢ - يُعدُّ المحامي متخلفاً عن الحضور إذا تبَّلع بالموعد ، ومضى ساعة من وقت

الجلسة ولم يحضر ، ولم يقدم عذراً مقبولاً . ولا فرق بين كون المرتين

الواردة في هذه المادة متتاليتين ، أو متفرقتين ، أو كان المتخلف المحامي

نفسه ، أو وكيله ، أو كون الإبلاغ بالحضور بخطاب ، أو بمُحضر ، أو

بسجل الدعوى .

٧/٣٢ - للجنة التأديب عند الاقتضاء أن تأمر بإيقاف المحامي الذي رفعت عليه

الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة حتى الفصل في هذه الدعوى .

٨/٣٢ - إذا حضر المحامي ، أو وكيله في الدعوى التأديبية ، وطلب إعطاءه مهلة

لإعداد دفاعه ، فيعطى مهلة كافية .

٩/٣٢ - مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المحامي فيما يتعلق بممارسته للمهنة إلا بعد مراجعة الإدارة .

### ( المادة الثالثة والثلاثون )

#### النظام :

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية ، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها ، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقييد فيه ، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية . وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة ، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له ، وذلك على نفقته .

#### اللائحة :

١/٣٣ - يكون عضو لجنة التأديب ممنوعاً من الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية ولو لم يطلب ذلك المدعي العام أو المحامي أو وكيله في الأحوال الآتية :  
أ - إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمحامي .  
ب - إذا كان له خصومة قائمة أمام الجهات مع المحامي .  
ج - إذا كان بينه وبين المحامي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

٢/٣٣ - على عضو لجنة التأديب الممنوع من النظر في الدعوى التأديبية وفقاً للبند رقم ( ١/٣ ) أن يخبر الوزير للإذن له بالتنحي ، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في الإدارة .

٣/٣٣ - إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في الدعوى التأديبية ولم يمتنع فللمدعي العام أو المحامي طلب منعه من الوزير ؛ ويتم البت في ذلك من قبله بقرار نهائي .

٤/٣٣ - إذا شملت الدعوى التأديبية ضد أحد المحامين أكثر من تهمة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب ، وتنظر قضية واحدة ، وإن نشأت دعوى تأديبية أخرى قبل الحكم في الدعوى المنظورة فتضم إليها .

٥/٣٣ - إذا شملت الدعوى التأديبية أكثر من محام وكانوا شركاء في شركة مهنية للمحاماة ، أو شركاء في التهمة المدعى بها فتحال بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب .

٦/٣٣ - تتولى لجنة التأديب محاكمة المحامين المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي والإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

٧/٣٣ - إذا غاب المدعي العام عن إحدى الجلسات تقوم اللجنة بالكتابة لمرجعه بعد تحديد جلسة أخرى للتأكيد عليه بالحضور ، أو تفويض مدع عام آخر .

٨/٣٣ - على اللجنة إعطاء المحامي صورة من لائحة الدعوى إذا طلب ذلك ، وعليه تقديم إجابته كتابياً ، وتضم إلى ملف القضية بعد رصدها أو رصد مضمونها في الضبط .

٩/٣٣ - للجنة استخلاف المحكمة في سماع البينة التي تقع في ولايتها إذا كانت تقيم خارج مكان انعقادها .

١٠/٣٣ - للجنة التأديب أن تطلب من الإدارة الخروج إلى المحامي المرفوعة ضده الدعوى التأديبية وذلك في المقر الرئيس لمزاولة المهنة ، وفرعه ، أو أحدهما للاطلاع على الأوراق والمستندات بحضوره ، وإعداد محضر .

١١/٣٣ - تتخذ اللجنة محضراً للجلسة ويتولى تحريره كاتب تحت إشراف رئيس اللجنة يبين فيه مكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء اللجنة ، والبيانات الكاملة للمدعي العام ، والمحامي ، أو وكيله ، وتشمل اسمه ، وسجله المدني ، ومكان إقامته ، والبيانات الكاملة للشاهد - إن وجد - وتشمل اسمه ، ولقبه ، وسنه ، ومهنته ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، وأقوالهم ، وملخص المرافعة ، والأدلة من شهادة وغيرها ، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، ومنطوق الحكم وأسبابه ، ويتم التوقيع على ذلك ممن ذكرت أسمائهم فيه وذلك في كل جلسة ، فإن امتنع أحد عن التوقيع أثبتت اللجنة ذلك في المحضر .

١٢/٣٣ - إذا صدر الحكم بالإغلبية فعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط الدعوى ، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في الضبط ، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير أعضاء اللجنة الذين استمعوا إلى الدعوى ، وعلى اللجنة اتخاذ ضبط لكل دعوى وتكون وفق النموذج المعتمد .

- ١٣/٣٣ - إذا حكمت اللجنة على المحامي بالشطب أو الإيقاف فتنص في حكمها على أن نشر منطوق الحكم على نفقة المحامي . ويتم تحصيل هذه النفقة من المحامي من قبل الإدارة بالطرق النظامية .
- ١٤/٣٣ - لا يتم الإبلاغ بالحكم بالعقوبة إلا بعد توقيعه من جميع الأعضاء ، بما في ذلك صاحب وجهة النظر .
- ١٥/٣٣ - تذكر خلاصة ما ورد في الضبط في القرار وفق النموذج المعتمد وتشمل ملخص المرافعة ، والأدلة ومنطوق الحكم وأسبابه ، ويبعد الحشو والمكرر .
- ١٦/٣٣ - تكون قرارات لجنة التأديب نهائية ، وذلك في إحدى الحالات التالية :
- أ - قناعة المحامي بالعقوبة الصادرة عليه .
- ب - مضي مدة الاعتراض على القرار .
- ج - موافقة الديوان على القرار .
- ١٧/٣٣ - يتم قيد القرارات الصادرة من لجنة التأديب في السجل الخاص بها بالنموذج المعتمد بحسب تاريخ نفاذها .
- ١٨/٣٣ - تقوم الوزارة بتبليغ مضمون قرارات لجنة التأديب إذا كانت نهائية للجهات وغيرها من الجهات المختصة ، ونشر منطوق القرارات الصادرة بشطب الاسم من الجدول ، أو الإيقاف عن مزاولة المهنة دون أسبابها في صحيفة أو أكثر .
- ١٩/٣٣ - للإدارة أن تستعين بالجهات التنفيذية المختصة عند تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب .

### ( المادة الرابعة والثلاثون )

#### النظام :

يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه ، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها .

#### اللائحة :

١/٣٤ - يلزم المعارض تقديم تظلمه للجنة التأديب خلال مدة التظلم ، مشتملاً على الأسباب التي تؤيد الاعتراض ، ويكون موقعاً منه ، ويسقط حقه في الاعتراض إذا كان الحكم حضورياً في الحالتين التاليتين :

- أ - إذا قام بالتوقيع على علمه بالعقوبة في ضبط الدعوى ، ومضت مدة التظلم ولم يقدم اعتراضه عليها وذلك من تاريخ استلامه صورة القرار التأديبي والتوقيع على ذلك في الضبط أو من تاريخ تسلمه هو أو شريكه أو المتدرب لديه أو أحد موظفيه صورة من القرار بواسطة المحضر ، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول في حالة عدم حضوره لاستلام الصورة والتوقيع في الضبط .
- ب - إذا امتنع عن التوقيع في ضبط الدعوى بالعلم بالعقوبة ، ومضت المدة الواردة في الفقرة ( أ ) . فإن عاد وقام بالتوقيع فتحسب عليه المدة من التاريخ المعين لتسلم صورة القرار .
- ٢/٣٤ - إذا كان الحكم غيابياً فيسقط حقه في الاعتراض بمضي خمسة عشر يوماً من تسلمه صورة القرار في مقر اللجنة أو بواسطة المحضر ، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول .
- ٣/٣٤ - تقوم لجنة التأديب بقيد الاعتراض المقدم من المحامي يوم تقديمه ، ويكون ذلك في دفتر الوارد الخاص بها .
- ٤/٣٤ - تقوم لجنة التأديب بعد الاطلاع على اعتراض المحامي بتأييد الحكم أو تعديله حسبما يظهر لها .
- ٥/٣٤ - إذا أيدت اللجنة الحكم فيتم رفع القرار الأصل ، والاعتراض عليه للديوان عن طريق الوزير .
- ٦/٣٤ - للمعترض تقديم بيانات جديدة للجنة التأديب لتأييد أسباب اعتراضه المقدم منه في المذكرة إذا كانت الدعوى لا تزال لديها ، ولم تنته مدة التظلم .

### ( المادة الخامسة والثلاثون )

#### النظام :

يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين . ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف ، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ( الخامسة ) القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين .

**اللائحة :**

١/٣٥ - يترتب على الإيقاف إضافة لما ذكر في المادة ما يلي :

- أ - عدم فتح فرع المكتب .
- ب - إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول .
- ج - حظر ممارسة المهنة .
- د - إنزال اللوحات .

٢/٣٥ - إذا خالف المحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي نهائي ما ذكر في المادة ، بأن فتح مكتبه أو فرعه أو زاول المهنة ولو من غير فتح مكتبه سواء قام بذلك بنفسه أو بوساطة محام أو وكيل فترفع ضده دعوى تأديبية في ذلك وفق المادتين ( ٣٠ ) و ( ٣٢ ) من النظام .

٣/٣٥ - لا يحق للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي فتح مكتبه ، أو مزاولة المهنة بعد مضي مدة الإيقاف المنصوص عليها في القرار إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول بذلك .

**( المادة السادسة والثلاثون )****النظام :**

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول .

**اللائحة:**

١/٣٦ - يتخذ في إعادة قيد الاسم في الجدول الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

٢/٣٦ - يبدأ تاريخ نفاذ القرار بعد أن يصبح نهائياً وفقاً للبند ( ١٦/٣٣ ) .

**( المادة السابعة والثلاثون )****النظام :**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً :

- أ - الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام .
- ب - المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين ، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص .

#### اللائحة :

- ١/٣٧ - يكون الشخص منتحلاً صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك : فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات ، أو الإشارة في مطبوعات إلى نفسه بصفة المحامي .
- ٢/٣٧ - يعد من حالات ممارسة مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام ما يلي :
- أ - قيام غير المحامي بالترافع أمام الجهات خلافاً للمادة ( ١٨ ) من النظام ولائحتها التنفيذية .
- ب - قيام المحامين والمستشارين السعوديين المنصوص عليهم في المادة ( ٣٨ ) من النظام بممارسة عملهم بعد انتهاء إجازات التوكيل أو التراخيص في إحدى الحالات الواردة في البند رقم ( ٢/٣٨ ) .
- ج - إذا استمر المستشار السعودي المنصوص عليه في المادة ( ٣٨ ) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام ، ولم يتم قيده في الجدول .
- د - إذا استمر المستشار غير السعودي المنصوص عليه في المادة ( ٣٩ ) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام ، ولم تصدر له رخصة مؤقتة ، أو استمر بعد انتهاء الرخصة المذكورة .

## الباب الرابع

### أحكام عامة وانتقالية

#### ( المادة الثامنة والثلاثون )

##### النظام :

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورهم بممارسة عملهم ، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة ( الخامسة ) من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص . على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة ( الثالثة ) من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة ( ب ) من المادة المذكورة ، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة ( السابعة ) من هذا النظام .

##### اللائحة :

١/٣٨ - لا يعد الترخيص الصادر من وزارة التجارة منتهياً بانتهاء مدته إذا كان نافذاً وقت صدور النظام .

٢/٣٨ - يعد كل من إجازة التوكيل والترخيص المشار إليهما منتهياً في إحدى الحالات التالية :

أ - صدور قرار من لجنة قيد وقبول المحامين بقبول أو رفض طلب القيد في الجدول إذا كان قرار الرفض نهائياً .



- ب - إذا مضت خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام ولم يتقدم المستشارون السعوديون خلالها بطلب القيد في الجدول . ويسري ذلك على المحامين السعوديين إذا لم يصدر التمديد لهم المشار إليه في المادة .
- ج - إذا انتهت مدة التمديد .
- د - إذا كانت إجازات التوكيل أو التراخيص صادرة خلاف الأنظمة السارية وقت صدورهما بما في ذلك كون الإجازة لم يتم تصديقها من محكمة التمييز .
- ٣/٣٨ - يصدر بتمديد المدة المشار إليها بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة القيد والقبول بذلك .

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

#### النظام :

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( أ ) من المادة ( الثالثة ) من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ( ١١٦ ) والتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠ هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية :
- ١ - أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات .
  - ٢ - ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام ، بصفته وكياً ، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته .
  - ٣ - أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة .
  - ٤ - أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين ، عدا شرط الجنسية .
  - ٥ - أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم ، وإعطاؤهم رخصاً مؤقتة . ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول ، وفي الرخصة ، ومدتها ، وتاريخ انتهائها . ويعد الترخيص منتهاً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة .

#### اللائحة :

- ١/٣٩ - يكون طلب استمرار المرخص له بمزاولة عمل الاستشارات في هذه المادة بخطاب يقدم للإدارة ، ويرفق به ما يلي :

- أ - صورة مصدقة من جواز السفر ، أو إبراز الأصل للمطابقة .
- ب - صورة من رخصة الإقامة مع إبراز الأصل للمطابقة .
- ج - الأوراق والمستندات الواردة في الفقرات ( ب ، ج ، هـ ) من البند رقم ( ٢/٥ ) .
- د - ثلاث صور شمسية ملونة حديثة التصوير مقاس ( ٦×٤ ) .
- هـ - عنوان مكتبه .
- و - إقرار موقع منه بما يلي :
- ١ - توافر الشروط الواردة في الفقرات ( د ، هـ ، و ) من المادة الثالثة من النظام .
- ٢ - الالتزام بالشروط الواردة في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة .
- ٣ - إعادة الترخيص المؤقت فور انتهاء مدته ، أو توقفه عن مزاولة عمل الاستشارات .
- ٤ - ألا يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة وفق المادة ( ٤٠ ) من النظام .
- ٥ - الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في سجل جدول المستشارين غير السعوديين .
- ٢/٣٩ - يكون للجدول الوارد في هذه المادة سجل خاص به بعنوان : ( جدول قيد المستشارين غير السعوديين ) ، وفق النموذج المعتمد .
- ٣/٣٩ - يكتفى بالترخيص السابق في تحقق شرط توافر الخبرة في طبيعة العمل للمرخص له المذكور في هذه المادة .
- ٤/٣٩ - يصدر بقبول قيد المرخص له أو رفضه بمزاولة عمل الاستشارات في جدول قيد المستشارين غير السعوديين قرار من لجنة القيد والقبول ، ويعمد الترخيص السابق منتهياً بذلك .
- ٥/٣٩ - يصدر الترخيص المؤقت الوارد في هذه المادة بمزاولة عمل الاستشارات بعد القيد في جدول المستشارين غير السعوديين بقرار من الوزير وفقاً للنموذج المعتمد ، ويشتمل على البيانات اللازمة ، وتكون مدته خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، وتبدأ من انتهاء ستة أشهر الواردة في هذه المادة .
- ٦/٣٩ - لا يعد الترخيص السابق الوارد في هذه المادة منتهياً بانتهاء مدته إذا كان نافذاً وقت صدور النظام .
- ٧/٣٩ - يصدر عند انتهاء مدة التراخيص المؤقتة قرار من الوزير بقفل سجل جدول قيد المستشارين غير السعوديين وحفظه .

- ٨/٣٩ - للمرخص له المذكور في هذه المادة الترافع أمام الجهات بصفتة من المنصوص عليهم في الفقرتين ( ب ، د ) من المادة الثامنة عشرة من النظام .
- ٩/٣٩ - يكون تأديب المرخص له المذكور في هذه المادة من قبل لجنة التأديب وفق الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٢٩ ) من النظام ولائحتها التنفيذية .
- ١٠/٣٩ - إذا مارس المستشار المرخص له في هذه المادة عمل الاستشارات بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين فتنم معاقبته وفق المادة ( ٣٧ ) من النظام .
- ١١/٣٩ - يشطب اسم المستشار المرخص له من جدول المستشارين غير السعوديين ، ويلغى ترخيصه بقرار من لجنة القيد والقبول ، وذلك في الحالات التالية :
- أ - إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة عمل الاستشارات .
- ب - إذا حجر عليه .
- ج - إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- د - إذا لم يستطع مزاولة عمل الاستشارات بسبب مرض لا يرجى برؤه .
- هـ - الوفاة .

### ( المادة الأربعون )

#### النظام :

يجب على المرخص له طبقاً للمادة ( التاسعة والثلاثين ) أن يمارس العمل وحده ، أو بالاشتراك مع محام سعودي ، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة .

#### اللائحة :

- ١/٤٠ - يكون اشتراك المرخص له طبقاً للمادة ( ٣٩ ) مع محام سعودي على وفق المادة العاشرة من النظام ، ولائحتها التنفيذية .
- ٢/٤٠ - تكون ممارسته عمل الاستشارات وحده في مكتبه ، ولا يحق له فتح فرع لهذا المكتب .
- ٣/٤٠ - لا يحق له الاشتراك مع أكثر من محام سعودي فرداً كان أو شركة .
- ٤/٤٠ - يشترط في المحامي السعودي المشار إليه في هذه المادة أن يكون له مقر لممارسة المهنة .

## ( المادة الحادية والأربعون )

## النظام :

- يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة ( أ ) من المادة ( الثالثة ) من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية :
- ١ - أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب ، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا ، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة ( أ ) من المادة ( الثالثة ) من هذا النظام .
  - ٢ - أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - ٣ - أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له ، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى ) من هذا النظام .

## اللائحة :

- ١/٤١ - يشترط في المحامي المعاون إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ألا تقل إقامته في المملكة عن تسعة أشهر في السنة .
- ٢/٤١ - تقوم الإدارة بالتأكد من تطبيق مقتضى الفقرة الثانية من المادة .
- ٣/٤١ - إذا لم تتوفر الشروط الواردة في من تمت الاستعانة به من غير السعوديين يخضع المحامي المستعين لأحكام المادة ( ٢٩ ) من النظام .
- ٤/٤١ - يشترط في المحامي السعودي طالب الاستعانة أن يكون اسمه مقيداً في الجدول ، وأن يكون له مكتب لممارسة المهنة .
- ٥/٤١ - يكون التمثيل الوارد في هذه المادة بموجب عقد كتابي بينهما ، ويشترط في الممثل إذا كان سعودياً ما يلي :
  - أ - أن يكون اسمه مقيداً في الجدول .
  - ب - أن يغلق مكتبه وفرعه إذا كان قد اتخذ ذلك .
  - ج - أن يكون ترافعه في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي الذي يمثله ونياابة عنه ، لا باسمه الشخصي . وعلى المحامي إشعار الإدارة بذلك قبل مباشرة الممثل العمل لديه ، وتزويدها بصورة من العقد المذكور . وتتم الإشارة إلى ذلك في سجل الجدول .
- ٦/٤١ - للإدارة متابعة تنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

### ( المادة الثانية والأربعون )

#### النظام :

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup>، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

### ( المادة الثالثة والأربعون )

#### النظام :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

---

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم ( ٣٩٣٤ ) وتاريخ ١١/١/١٤٢٤هـ

القرار رقم ( ٥٨٢٠٢ ) في ١٤/١٢/١٤٣٤هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨هـ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٤٧٣٠٤) في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة بكتابته رقم (٣٤/١١٦٧٧١٧) في ١٤٣٤/٥/١٢هـ، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

- أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: «... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول».
- ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من نظام المحاماة.
- ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) لللائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: «على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة».
- رابعاً: إلغاء عبارة: «ويتولى رئاسة اللجنة» الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.
- خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل

وزارة العدل  
مركز الاتصالات الإدارية  
صورة طبق الأصل  
عبدالكريم العيسى

وزارة العدل  
شعبة التعاميم  
رقم القيد: ١٤٣٠/١٢  
تاريخه: ١٤/١٢/١٤٣٤هـ  
المرفقات:

محمد ٥٢  
صورة ملكيتنا  
صورة مكتب معالي الوكيل  
صورة للإدارة العامة للمحاماة  
صورة لشعبة التعاميم لإكمال اللازم  
صورة مركز الوثائق مع أصل القرار للحفظ

الرقم ١٣ / ت / ٥٢١٤  
التاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥ هـ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

## تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:  
إحاطاً لتعميم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٢٠١٠ في ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٥٨٣٠٣ في ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ، المتضمن ما يلي:-  
أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: ((... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول)).

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) لللائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: ((على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة)).

رابعاً: إلغاء عبارة ((ويتولى رئاسة اللجنة)) الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها الصادر برقم (٤٤٨٧) في ١٥ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمحاماة للاعتماد

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= فروع الوزارة لإبلاغ موجهه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون القضايا المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

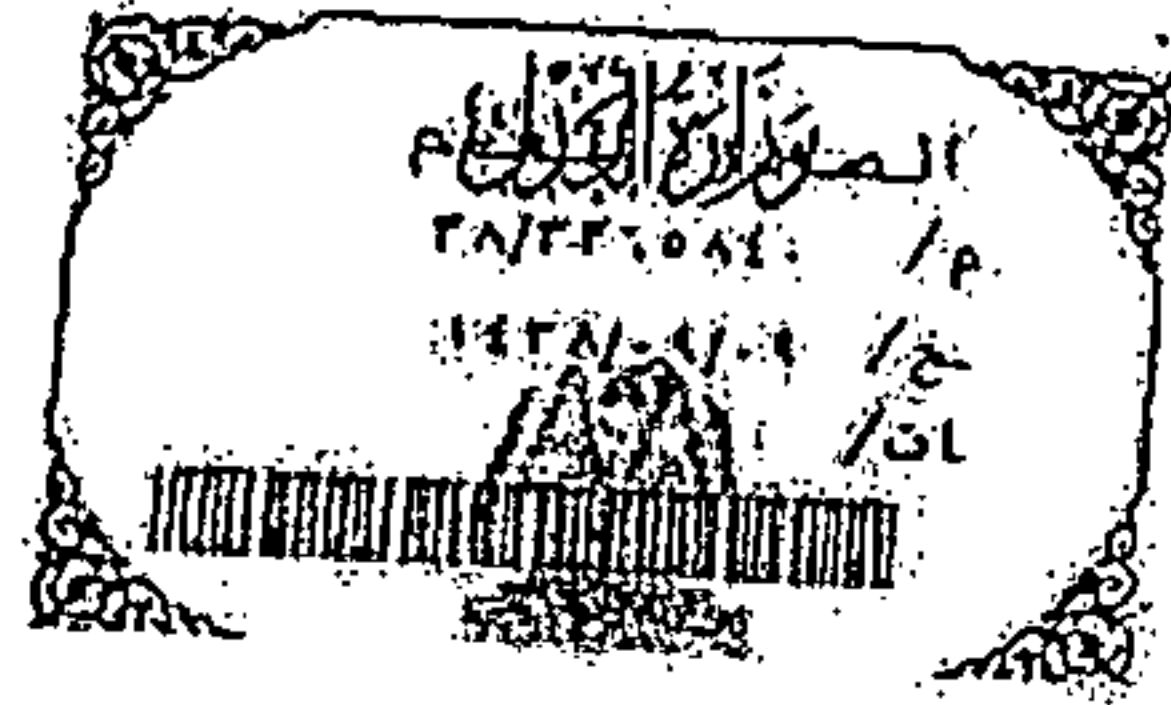
= الإدارة العامة للمستشارين

= لجنة قيد وقبول المحامين

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم ٣٥ / ٢٠٤٨١٦ في ١٨ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الفالح





الرقم  
التاريخ  
المدة



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

قرار رقم (٦٦٦٦) وتاريخ (٩/٩/١٤٣٨هـ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له ، وبناء على الأمر السامي رقم (٣٢٧٤٩) بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٨هـ المتضمن الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المتعلقة بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٨هـ بشأن قيام وزارة العدل باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي - فيما يتصل بنظام المحاماة - موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، وفقاً للصوابط الواردة في القرار.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ، وعلى الدراسة المعدة بهذا الخصوص.

يقرر ما يلي:-

أولاً/ إضافة فقرة برقم (١٨/١٣) لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالنص التالي: "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة - بعد الترخيص لهم من الإدارة - موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.
  - ٢- أن يكون الموظف خاضعاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.
- ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

ثانياً/ تقوم الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمشمولين بالفقرة (١٢/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً/ يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وللمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

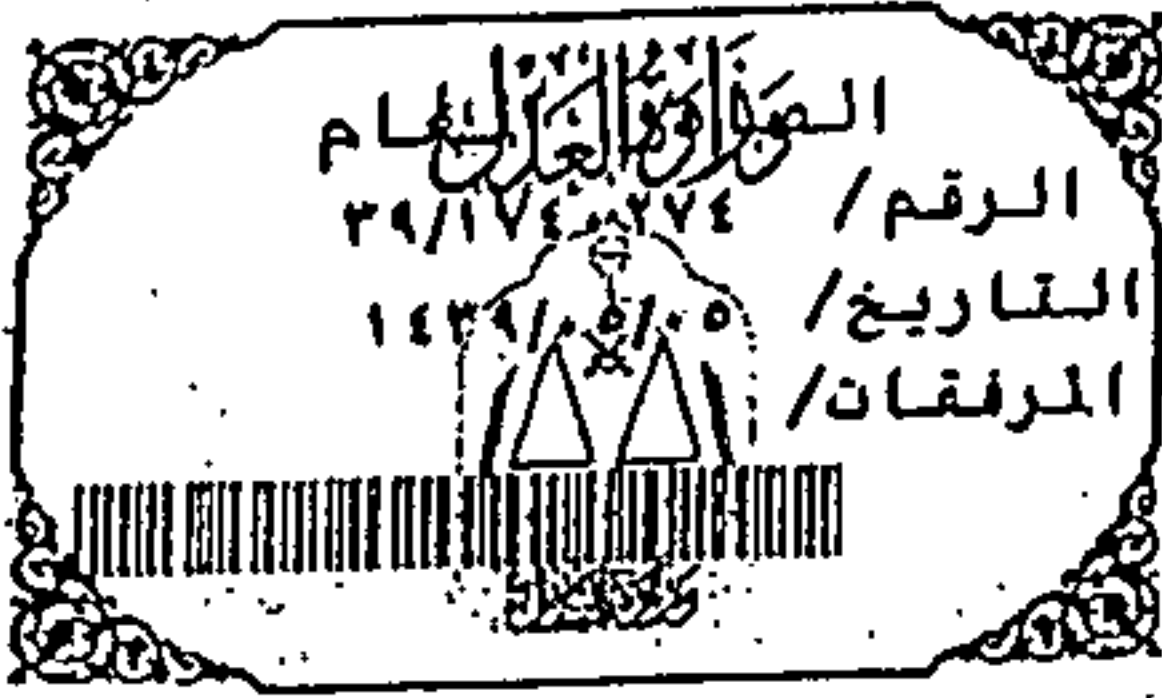
وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني



المركز الوطني للأوثان والمحفوظات





قرار رقم ( ١٥٦٧ ) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ

إن وزير العدل،

بناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٢٥٣٠ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٨ هـ القاضي بالموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء وزارة العدل حول مراجعة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ذات الصلة بشروط وضوابط قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة للنظر في تضمينها الضوابط والشروط المشار إليها في محضر لجنة القيد والقبول بوزارة العدل بشأن قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بما لا يخل بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، ويعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناء على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: إضافة مادة لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢١/٣) ويكون نصها:

" يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة".

ثانياً: إضافة مادة لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٥/١٥) ويكون نصها:

"في الأحوال التي يجوز فيها الترخيص للمحامين الأجانب، لا يجوز قيد شركات المحاماة الأجنبية ما لم يكن كل شريك فيها مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته".

إن شاء يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق

وزارة العدل

مركز الاتصالات الإدارية

صورة طبق الأصل

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

صورة لـ

مكتبة

مجلس الوزراء

أصحاب القضاة والسادة

الهيئة السعودية للمحامين

الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية

مركز الوثائق مع الأسفل



## قرار رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٩هـ

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين بكتابه رقم (٣٨/٣٨٢١١٨٥) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٨هـ المتضمن مناسبة إلغاء عبارة "ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في (أ، ب، ج، د) من هذا البند، أو شهادة الماجستير، أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيّاً منها، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة". الواردة في الفقرة (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:-

أولاً: إلغاء عبارة "ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في (أ، ب، ج، د) من هذا البند، أو شهادة الماجستير، أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيّاً منها، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة" من البند رقم (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.  
ثانياً: الاقتصار على شرط المؤهل الوارد في نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام المحاماة.  
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني



ال  
ال  
الم  
الموضوع

الإسلام  
الرقم / ٣٩/٢٢٥٣٢٦٦  
التاريخ / ١٤٣٩/٠٧/٠٥  
المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
[ ٢٧٧ ]

## قرار رقم ( ١١٠٠ ) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ

### إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له. وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/٦ هـ القاضي بإضافة المحامين إلى الفئات الواردة في البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) المشار إليه به، وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ، وبعد الاطلاع على العرض المقدم من معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٣٨/٤١٩٢٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩ هـ.

### يقرر ما يلي:

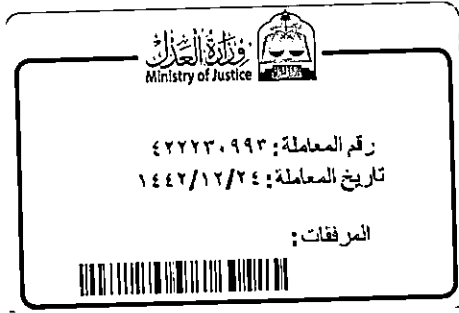
- أولاً: إضافة مادة لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣) من فقرتين ويكون نصها:
- أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.
- ب - يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.
- ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
- والله الموفق.

وزير العدل بالنيابة

د. عصام بن سعد بن سعيد

وزارة العدل  
إدارة المحامين  
لرقم / ٣٩/٢٢٥٣٢٦٦  
تاريخ / ١٤٣٩/٠٧/١٠  
مرفقات /

\*392653266\*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

قرار رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ المتضمنة بأن: "يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتُنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨ هـ، بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحاميين.

يقرر الآتي:

- أولاً: الموافقة على قواعد السلوك المهني للمحاميين، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على النحو الآتي:
  - ١- تعديل المادة (٤/١٠) لتكون بالنص التالي: "لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية".
  - ٢- إلغاء المادة (١/١١).
  - ٣- إلغاء المادة (٦/١٣).
  - ٤- إلغاء المادة (٢/١٤).
  - ٥- إضافة مادة برقم (٤/١٥) تكون بالنص التالي: "لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية".

٦- إلغاء الفقرات (أ) و (د) من المادة (٢/٢٣).

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني